**الجمهورية التونسية**

**المجلس الوطني التأسيسي**

**47**

باردو في 12 مارس 2012

# جدول إحالة مشاريع قوانين

| المرجع | | المشروع | الإحالة على اللجان |
|---|---|---|---|
| العدد | الإحالة | | |
| 3 | بتاريخ2012/02/28 | مشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم الهيئة القضائية الوقتية المشرفة على القضاء العدلي.<br>(تم تقديمه من طرف 22 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي) | اللجنة المتعهدة: لجنة التشريع العام |
| 4 | بتاريخ2012/03/05 | مشروع قانون أساسي يتعلق بإحداث هيئة وقتية ممثلة للقضاة تشرف على القضاء العدلي.<br>(تم تقديمه من طرف 51 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي) | اللجنة المتعهدة: لجنة التشريع العام |

**رئيس المجلس الوطني التأسيسي**

**مصطفى بن جعفر**

# مشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم الهيئة القضائية الوقتية المشرفة على القضاء العدلي

2012/03

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وجميع النصوص المنقحة والمتممة له.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين.

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل.

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان.

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي وجميع النصوص المنقحة والمتممة له.

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها رتب القضاة من الصنف العدلي ودرجاتها.

## الباب الأول: أحكام عامة

**الفصل 1:** السلطة القضائية مستقلة تستمد شرعيتها من سيادة الشعب وتمارسها المحاكم على اختلاف أصنافها واختصاصاتها وتصدر أحكامها باسم الشعب ووفقا للقانون.

**الفصل 2 :** يحل المجلس الأعلى للقضاء العدلي.

2012/03
المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
28 فيفري 2012
رمز الإدارة ..... / عـــــدد

**الفصل 3:** تحدث هيئة عمومية مستقلة وقتية متركبة من قضاة منتخبين تدعى "الهيئة العليا للقضاء" تحل محل المجلس الأعلى للقضاء العدلي وتسهر على ضمان استقلالية السلطة القضائية وتتولى الإشراف على القضاء العدلي. ويشار إليها في هذا القانون بعبارة "الهيئة".

**الفصل 4:** تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدرج الاعتمادات الضرورية لتسييرها بالميزانية العامة للدولة. ولا يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لأحكام مجلة المحاسبة العمومية. ويكون للهيئة مقر خاص بها بتونس العاصمة مستقل عن مقر وزارة العدل.

**الفصل 5:** تختص الهيئة بالنظر في الوضعية المهنية للقاضي وخاصة فيما يتعلق بالتسمية والترقية والنقلة والتأديب.

وتشارك في صياغة مشاريع الأحكام الدستورية والتشريعية المتعلقة بالسلطة القضائية ومناقشتها.

كما تبدي الرأي في المسائل العامة المتعلقة بسير العمل القضائي وأساليب إصلاح منظومة العدالة طبق المعايير الدولية لاستقلال القضاء.

## الباب الثاني : تركيبة الهيئة العليا للقضاء

**الفصل 6:** تتكون الهيئة من ستة قضاة من الرتبة الثالثة وسبعة قضاة من الرتبة الثانية وثمانية قضاة من الرتبة الأولى يتم انتخابهم من جميع القضاة طبقا لأحكام هذا القانون.

وينتخب أعضاء الهيئة من بينهم رئيسا لها ونائبا له يكونان وجوبا من قضاة الرتبة الثالثة ومقررا عاما وناطقا رسميا في أول جلسة تعقدها برأسها أكبر الأعضاء سنا، كما يتم بنفس الجلسة انتخاب لجنة تتولى إعداد النظام الداخلي وتعرض نتيجة أعمالها على الهيئة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابها للمداولة والمصادقة في أجل أقصاه خمسة أيام.

ويمارس أعضاء الهيئة مهامهم على سبيل التفرغ ويحافظ كل واحد منهم على جميع حقوقه المادية التي كان يتمتع بها قبل انتخابه.

## الباب الثالث : انتخاب أعضاء الهيئة العليا للقضاء

**الفصل 7:** تتولى الإعداد لانتخابات أعضاء الهيئة العليا للقضاء والإشراف عليها ومراقبة العملية الانتخابية لجنة منتخبة من القضاة في جلسة عامة يدعو إليها الرئيس الأول لمحكمة التعقيب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا القانون تدعى "لجنة الانتخابات".

وتتكون لجنة الانتخابات من ستة وثلاثين عضوا بحساب اثني عشر عضوا عن كل رتبة ويرأسها القاضي الأقدم في القضاء من قضاة الرتبة الثالثة الفائزين في انتخابات اللجنة وعند التساوي في الأقدمية يقدم القاضي الأكبر سنا.

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة طبق الطريقة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون.

وتنطبق الموانع المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون على المترشحين لعضوية لجنة الانتخابات.

ويكون مقر لجنة الانتخابات بمحكمة التعقيب.

ويتولى رئيس لجنة الانتخابات تمثيلها قانونا وممارسة حق التقاضي في حقها.

وتتولى لجنة الانتخابات في أول اجتماع لها يعقد وجوبا في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ انتخابها تكوين لجان فرعية لضبط قائمة الناخبين وقبول الترشحات وتحديد قائمة المترشحين ولجان للاقتراع والفرز.

وتنتهي مهام لجنة الانتخابات بالإعلان عن النتيجة النهائية.

**الفصل 8:** يعين رئيس لجنة الانتخابات في أجل الثلاثة أيام المذكورة بالفصل السابق يوم الانتخابات بمقتضى قرار يقع تعليقه بمقرات محكمة التعقيب ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمركز الأصلي للمحكمة العقارية وفروعها، على أن تجرى هذه الانتخابات في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ صدور هذا القرار.

ويحدد القرار المذكور يوم الاقتراع ومكانه ومدته.

**الفصل 9:** يتم انتخاب أعضاء الهيئة بالاقتراع الشخصي والمباشر والسري في دورة انتخابية واحدة على الأفراد وبالأغلبية. وتعتبر ملغاة كل ورقة تصويت تضمنت عددا من الأسماء تجاوز العدد المخصص لكل رتبة طبق الفصل السادس من هذا القانون.

**الفصل 10:** يمارس حق الانتخاب القضاة الذين هم في وضعية مباشرة أو عدم مباشرة أو إلحاق.

وتضبط قائمة الناخبين من طرف لجنة الانتخابات ويقع تعليقها بمقرات محكمة التعقيب ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وبالمركز الأصلي للمحكمة العقارية وفروعها قبل التاريخ المعين للانتخابات بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

ويمكن للناخبين في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ تعليق القائمة أن يقدموا اعتراضاتهم إلى لجنة الانتخابات بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويحتوي الاعتراض إما على طلب ترسيم اسم أو طلب شطبه. ويعتبر تاريخ إيداع المكتوب مضمون الوصول تاريخ تقديم الاعتراض.

وتبت لجنة الانتخابات في مطالب الاعتراض في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداعها ولا تقبل قراراتها الطعن بأية وسيلة كانت.

**الفصل 11:** يكون مؤهلا للترشح لعضوية الهيئة العليا للقضاء كل قاض مرسم بقائمة الناخبين ولم يكن في حالة إلحاق أو عدم مباشرة ، مارس القضاء لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام في تاريخ تقديم الترشح ولم يسبق أن تعرض لعقوبة تأديبية ترتب عنها إيقاف عن العمل باستثناء العقوبات المرتبطة بممارسة حق الاجتماع والتعبير.

ويمنع من الترشح :

- كل قاض كان عضوا بأحد المجالس العليا للقضاء السابقة إلا من تعرض إلى نقلة أو إجراء تعسفي آخر بسبب مواقفه.
- كل قاض ناشد الرئيس المخلوع الترشح للانتخابات الرئاسية أو مجده أو دافع عن نظامه بأية وسيلة كانت أو مارس نشاطا داخل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو حظي بأي دعم منه.
- كل قاض شارك في محاكمات الرأي والحريات التي شملها العفو العام الصادر به المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 واستفاد بسببها بترقية أو بخطة وظيفية.

ويتعين على كل مترشح أن يقدم تصريحا على الشرف بخلوه من الموانع السالف ذكرها.

**الفصل 12:** يوجه مطلب الترشح للانتخابات مصحوبا بالتصريح على الشرف المشار إليه بالفصل المتقدم إلى رئيس لجنة الانتخابات ، ثلاثون يوما على الأقل قبل التاريخ المعين لإجراء الانتخابات ، وذلك مباشرة بمكتب الضبط للجنة مقابل وصل أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويعتبر تاريخ إيداع المكتوب المذكور تاريخ تقديم الترشح.

ويمكن سحب الترشح طبق إجراءات تقديمه في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ انقضاء أجل الترشح.

**الفصل 13** : تضبط اللجنة بعد التثبت من صحة الترشحات قائمة المترشحين عن كل رتبة ويتم إشهارها بواسطة التعليق بمقرات محكمة التعقيب ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وبالمركز الأصلي للمحكمة العقارية وفروعها قبل عشرين يوما على الأقل من تاريخ الانتخابات.

ويمكن الطعن في قرار قبول أو رفض الترشح أمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ إشهار قائمة المترشحين. وتبت المحكمة في الطعن في أجل خمسة أيام من تاريخ تعهدها به. ويتم استئناف أحكامها في أجل يومين من تاريخ صدورها أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية والتي تبت في النزاع في أجل أربعة أيام من تاريخ تقديم الطعن وفق إجراءات مبسطة وتكون قراراتها باتة.

**الفصل 14** : يتم فرز أصوات الناخبين علنا ومباشرة اثر انتهاء عملية الاقتراع ثم تصرح اللجنة بالنتيجة الأولية للانتخابات.

**الفصل 15** : يكون أعضاء بالهيئة العليا للقضاء المترشحون المتحصلون على أكثر الأصوات. وفي صورة تساوي عدد الأصوات يقدم المترشح الأقدم في القضاء. وعند التساوي في الأقدمية يقدم المترشح الأكبر سنا.

وفي صورة التعذر أو الشغور يتم تعويض العضو المنتخب بالمترشح الموالي من نفس الرتبة.

**الفصل 16** : يمكن لكل مترشح أن ينازع في صحة عمليات انتخاب نواب الرتبة التي ينتمي إليها أو نتيجتها الأولية أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية. وتقدم الاعتراضات وفق إجراءات مبسطة في أجل اليومين الموالين للإعلان عن النتيجة الأولية للانتخابات.

ويقع البت في الاعتراضات في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ التعهد. ويكون القرار الصادر في الغرض غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

**الفصل 17** : يتم التصريح بالنتيجة النهائية للانتخابات بانقضاء الأجل المذكور بالفقرة الأخيرة من الفصل السابق. ولا يمكن الطعن في النتيجة النهائية للانتخابات بأي وجه من الوجوه.

## الباب الرابع : تسيير الهيئة العليا للقضاء

**الفصل 18** : يسير الهيئة رئيسها الذي يتولى تمثيلها قانونا والتعاقد باسمها وممارسة حق التقاضي في حقها ويكون آمرا بالصرف لميزانيتها.

**الفصل 19:** تساعد على تسيير الهيئة إدارة قارة تضم كاتبا عاما له رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية وأعوانا.

**الفصل 20:** يتولى الكاتب العام للهيئة الإشراف على شؤونها الإدارية والمالية ويُعنى خاصة بشؤون الموظفين من الناحيتين الإدارية والمالية وصرف أجورهم ومنحهم وجميع النفقات وإعداد الأذون بصرفها. وتخضع القوائم المالية للهيئة لرقابة مراقب حسابات وللرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات.

**الفصل 21:** تخضع المصالح الإدارية التابعة للهيئة لسلطة رئيسها الذي ينتدب أعوانها ويقرر تسميتهم وتعيينهم في الخطط ، كما له صلاحية إنهاء مهامهم.

**الفصل 22:** يمكن لرئيس الهيئة أن يفوض للكاتب العام حق الإمضاء في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته.

**الفصل 23:** مداولات الهيئة سرية وعلى أعضائها التقيد بهذه السرية أثناء مباشرتهم لمهامهم وبعد انتهائهم منها.

## الباب الخامس : وظائف الهيئة العليا للقضاء

**الفصل 24** : تمارس الهيئة وظائفها بواسطة مجلس تأديب ولجان يضبط تركيبتها ومهامها النظام الداخلي للهيئة.

وتحدث صلب الهيئة :

- لجنة إعداد الحركة القضائية.
- لجنة البحث والإحالة.
- لجنة الإصلاح والتشريع والعلاقات مع المجلس الوطني التأسيسي.

وللهيئة أن تحدث لجانا أخرى عند الاقتضاء.

### القسم الأول: الإشراف على الحياة المهنية للقاضي

**الفصل 25:** تتولى الهيئة تسمية القضاة وترقيتهم ونقلتهم ، كما تتولى تعيين القضاة بسائر الخطط الوظيفية القضائية بما في ذلك الخطط القضائية المنصوص عليها بالفصل 7 مكرر من القانون عدد 29

لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 باعتماد معايير موضوعية مؤسسة على الأقدمية في القضاء والكفاءة المهنية والعلمية ودرجة التقيد بالواجبات المهنية المحمولة على القاضي.

**الفصل 26:** تحرر الهيئة سنويا جدول الترقية إلى الرتبة الأعلى وجدول الكفاءة للخطط الوظيفية بالاعتماد على المعايير المحددة بالفصل السابق وتتولى نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية خلال شهر جوان من كل سنة.

وتكون ترقية القضاة في سلم الدرجات بصفة آلية بعد مضي عامين.

**الفصل 27:** تنظر الهيئة في مطالب الاستقالة ورفع الحصانة عن القضاة واسترداد الحقوق على معنى الفصل 50 من هذا القانون. ولا يتخذ قرار رفع الحصانة عن قاض إلا بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.

كما تنظر الهيئة في تسمية الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة ختم الدروس من المعهد الأعلى للقضاء بمراكز عملهم.

**الفصل 28:** تعلن الهيئة عن قائمة الشغورات في مراكز العمل والخطط الوظيفية المختلفة الخاصة بكل رتبة قضائية في أجل أقصاه نهاية شهر أفريل من كل سنة.

**الفصل 29:** ترفع للهيئة مطالب الترقية والنقل والترشح للخطط الوظيفية في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلان عن قائمة الشغورات.

**الفصل 30:** تعلن الهيئة عن الحركة القضائية في أجل أقصاه يوم 15 جويلية من كل سنة ، على أنه يمكن إجراء حركة استثنائية خلال السنة القضائية الجارية لسد شغور طارئ.

وتنشر الحركة القضائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عنها.

**الفصل 31:** ينهي القضاة مطالب المناقلة للهيئة في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلان عن الحركة القضائية للمصادقة عليها. ولا يمكن للهيئة رفض طلب المناقلة إلا لسبب جدي وبقرار معلل.

**الفصل 32:** ترفع الاستقالة بطلب كتابي صريح وثابت التاريخ.

ولا يمكن للهيئة رفض استقالة قاض ، غير أنه يمكنها تحديد قبولها بنهاية السنة القضائية.

وتعتبر الاستئالة مقبولة بعد مضي شهرين من تاريخ تقديم المطلب إذا لم تصدر الهيئة في بحر ذلك الأجل قرارا في الموضوع.

وتتولى الهيئة نشر قرار قبول الاستقالة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**الفصل 33:** يتم الاعتراض على قرارات النقلة أو الترقية أو التعيين بالخطط الوظيفية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الحركة القضائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتبت الهيئة في مطلب الاعتراض في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

وتكون القرارات الصادرة بشأن الاعتراضات قابلة للطعن بدعوى تجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية.

**الفصل 34:** لا تصح مداولات الهيئة إلا بحضور ثلثي أعضائها. وتصدر قراراتها بموافقة أحد عشر عضوا على الأقل.

## القسم الثاني : التأديـــب

**الفصل 35:** يختص مجلس التأديب بالنظر في تأديب القضاة الذين ارتكبوا إخلالا بالواجبات المهنية المحمولة عليهم بموجب القانون الأساسي للقضاة.

ويعد خطأ تأديبيا كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء ونزاهته واستقلاليته وثقة المتقاضين فيه أو خرق مبدأ الشرعية والمساواة أمام القانون.

وتكتسي صبغة الخطأ التأديبي خاصة الأعمال التالية :

- إفشاء سرية المفاوضة.
- إنكار العدالة.
- عدم التخلي عن النظر في الصور التي يوجب فيها القانون على القاضي التجريح في نفسه.
- عدم التصريح بالمكاسب طبق ما يقتضيه الفصل 54 من هذا القانون بعد التنبيه أو التصريح المخالف للواقع.

**الفصل 36:** يتركب مجلس تأديب من:

- رئيس الهيئة: رئيسا.

- القاضيان المنتخبان المتحصلان على أكثر عدد من الأصوات عن الرتبة التي ينتمي إليها القاضي المحال.
- القاضي المنتخب المتحصل على أكثر عدد من الأصوات عن الرتبتين الأخريين بحساب قاض عن كل رتبة.

**الفصل 37:** يتعهد مجلس التأديب بناء على طلب من المتفقد العام بوزارة العدل أو من لجنة البحث والإحالة.

**الفصل 38:** إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى القاضي مما يستوجب العزل أو لها صبغة جنائية وتوفرت بالملف قرائن قوية على ثبوت هذه الأفعال ، فلمجلس التأديب أن يتخذ قرارا معللا بإيقاف القاضي عن العمل.

**الفصل 39:** إذا تبين لمجلس التأديب أن الخطأ المنسوب إلى القاضي يشكل جناية أو جنحة فإنه يعلم بذلك الهيئة التي تنظر في رفع الحصانة عنه وإحالة ملفه على النيابة العمومية وتعليق إجراءات التأديب إلى حين صدور حكم قضائي بات في الموضوع.

**الفصل 40** : يعين رئيس الهيئة مقررا من بين أعضائها لإجراء الأبحاث والأعمال الإستقرائية التي يقتضيها البت في الملف من سماع للقاضي المحال والشهود وغير ذلك من الأبحاث ثم يحرر في كل ذلك تقريرا مفصلا دون أن يبدي فيه رأيا يحال على مجلس التأديب مع الملف. ولا يمكن للمقرر أن يشارك في المداولة.

**الفصل 41:** يتم استدعاء القاضي أمام مجلس التأديب بطلب من رئيسه بالطريقة الإدارية لجلسة لا يقل موعدها عن عشرين يوما من تاريخ الاستدعاء.

ويجب أن يتضمن الاستدعاء بيانا للأفعال المنسوبة إلى القاضي المعني بالأمر وأسانيدها.

**الفصل 42** : في صورة تغيب القاضي عن الحضور دون عذر جدي بعد بلوغ الاستدعاء إليه ، يمكن لمجلس التأديب إعادة استدعائه مرّة ثانية أو مواصلة النظر في الملف طبقا لأوراقه.

**الفصل 43** : للقاضي أن يتولى شخصيا الدفاع عن نفسه أو أن ينيب عنه من يراه.

**الفصل 44** : للقاضي أو لنائبه حق الإطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالتتبع وأخذ نسخ منها.

ويكون باطلا قانونا كل قرار اتخذه مجلس التأديب استنادا لمؤيد لم يقع تمكين القاضي المعني بالأمر من الإطلاع عليه.

**الفصل 45** : جلسات مجلس التأديب علنية ما لم يطلب القاضي الواقع تتبعه إجراءها سرا. ويمكن لمجلس التأديب أن يقرر عقدها سرا إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك. وفي صورة تمسك القاضي المحال بعلنية الجلسات يرفع الأمر إلى الهيئة العليا للقضاء للبت فيه.

وتنعقد جلسات مجلس التأديب بحضور كافة أعضائه.

وتتخذ قرارات مجلس التأديب بأغلبية الأصوات ويشترط في قرارات العزل أغلبية أربعة أعضاء.

وتكون قرارات مجلس التأديب معللة ويتم إصدارها بصورة علنية وفي أجل لا يزيد عن ستين يوما من أول جلسة يعقدها.

**الفصل 46** : العقوبات التأديبية التي يمكن لمجلس التأديب التصريح بها هي حسب التدرج :

- الإنذار.
- التوبيخ مع التنصيص عليه بالملف.
- الطرح من جدول الترقية أو الكفاءة.
- النقلة التأديبية.
- طرح درجة.
- الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز الستة أشهر.
- العزل.

**الفصل 47** : تتخذ العقوبات التأديبية بالاعتماد على مبدأ التناسب بين الخطأ المرتكب والعقوبة المقررة.

ولا يمكن أن يترتب عن ارتكاب خطأ تأديبي إلا توقيع عقوبة واحدة.

**الفصل 48** : تضاف القرارات التأديبية البانة إلى الملف الشخصي للقاضي المعني بالأمر.

**الفصل 49** : تقبل القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب الطعن بالإستئناف والتعقيب أمام المحكمة الإدارية.

وتكون قرارات مجلس التأديب قابلة للنشر بعد محو هوية الأطراف.

**الفصل 50** : يمكن للقاضي الذي صدر ضده عقاب تأديبي غير العزل بعد مرور ثلاث سنوات من صيرورة القرار بأنا أن يتقدم إلى رئيس الهيئة مطلبا يرمي إلى محو كل أثر للعقاب الذي سلط عليه من ملفه. وفي صورة القبول يمحى العقاب التأديبي من الملف الشخصي للمعني بالأمر دون أي مراجعة لمساره الوظيفي.

## القسم الثالث : المهام الإستشارية للهيئة العليا للقضاء

**الفصل 51** : تقع استشارة الهيئة العليا للقضاء وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بمنظومة العدالة. وفي هذه الصورة تحال مشاريع القوانين المعروضة على المجلس الوطني التأسيسي مرفقة برأي الهيئة.

كما تقع استشارة الهيئة وجوبا في المسائل التالية :

– التنظيم القضائي وإدارة القضاء والخارطة القضائية ومشاريع النصوص المنظمة لها.

– برامج تكوين القضاة والملحقين القضائيين وتكون الهيئة ممثلة في المجلس العلمي للمعهد الأعلى للقضاء وتتولى إبداء الرأي في السبل الكفيلة بتطوير برامج التكوين والتجديد الدوري لإطار التدريس وإدراج المواد المتصلة بأخلاقيات القاضي واستقلالية السلطة القضائية في برامج التكوين.

– المسائل المتعلقة بتحسين ظروف العمل بالمحاكم والمؤسسات القضائية وبالوضع المادي للقضاة.

وللهيئة أن تقدم من تلقاء نفسها المقترحات والتوصيات التي تراها ملائمة لتطوير العمل القضائي والعدالة بوجه عام.

ويتم نشر آراء الهيئة ومقترحاتها وتوصياتها بتقريرها السنوي الذي يقع نشره ووضعه على ذمة العموم في موقع الواب التابع لها.

**الفصل 52** : للهيئة الحق الحصول على البيانات والمعطيات الضرورية لإتمام عملها من وزارة العدل ومن مختلف الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة دون إمكانية معارضتها بالسر المهني.

ولها أن تستعين بمن تراه من القضاة للقيام بمهام معينة ولمدة محددة ، كما لها أن تستدعي من ترى فائدة في سماعه أو أن تكلف خبيرا أو مجموعة خبراء للقيام بأعمال فنية أو إحصائية أو غيرها يقتضيها أداؤها لمهامها.

## الباب السادس : أحكام مختلفة

**الفصل 53** : تنتهي مهام الهيئة وتنحل بصورة آلية بوضع دستور جديد ودخوله حيز التنفيذ ومباشرة المؤسسة الدستورية المنبثقة عنه المكلفة بالإشراف على القضاء العدلي لمهامها.

**الفصل 54** : مع مراعاة أحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 ، يتعين على القضاة القيام بتصريح على الشرف بمكاسبهم ومكاسب أزواجهم وأبنائهم القصر إلى الهيئة وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرتها لمهامها. وفي صورة تخلف قاض عن إتمام الواجب المذكور يتولى رئيس الهيئة أو نائبه تنبيه القاضي المعني بالطريقة الإدارية بضرورة تدارك ذلك في ظرف شهر.

**الفصل 55** : تحال صلاحيات رئيس الجمهورية في وضع القضاة بحالة المباشرة أو حالة الإلحاق أو حالة عدم المباشرة المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 إلى الهيئة.

كما تحال إلى الهيئة صلاحيات وزير العدل المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 16 والفصل 20 من القانون المذكور.

**الفصل 56** : تحال الملفات الشخصية للقضاة الممسوكة من طرف وكالة الدولة العامة للمصالح العدلية بوزارة العدل ووثائق وأرشيف المجلس الأعلى للقضاء العدلي إلى الهيئة.

**الفصل 57** : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة الأحكام المتعلقة برخصة مغادرة القضاة لتراب الجمهورية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 39 وأحكام الفصل 10 والفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 14 والفصل 33 باستثناء فقراته الثالثة والرابعة والسادسة كما ألغيت أحكام المطة الثالثة من الفقرة الأولى من الفصل 44 والفقرة الأولى من الفصل 45 والفصل 46 والفصول من 51 إلى 61 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967.

**الفصل 58** : يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور المصادقة عليه من المجلس الوطني التأسيسي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.